وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٧٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٤ بخصوص دمج مأمورية شهر منيا القمح مع توثيق منيا القمح التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية شهر وتوثيق منيا القمح) ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة منيا القمح شهراً وتوثيقًا ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بعاليه فيما يتضمنه من دمج مأمورية شهر عقارى منيا القمح مع توثيق منيا القمح التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية شهر وتوثيق منيا القمح) ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة منيا القمح شهراً وتوثيقًا .

بفصل مأمورية شهر منيا القمح عن فرع توثيق منيا القمح ليكون كل منهما مستقلاً باختصاصاته .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٥

وزير العـــدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم